# الإجهـاض، صورته، وحالاته، وحكمه الفقهي، دراسة فقهية مقارنة

**راضي بن علي بن حسن الجعفري الشمري**
**قسم الدراسات الإسلامية، إدارة حفر الباطن، بالمملكة العربية السعودية.**
**البريد الإلكتروني:** radi1683@hotmail.com

**ملخص البحث:**

حاولت في هذا البحث كشف النقاب والإسفار عن قضية هي من أخطر القضايا التي قد يتعرض لها الفرد في نفسه أو محيطه ومجتمعه؛ ألا وهي قضية: «الإجهاض».

والهدف منه: ببيان ماهيته، ومدى خطورته، وعرض صوره، وعوامل انتشاره ووسائله. وبيان حكمه الفقهي وذلك قبل نفخ الروح في الجنين، وبعد نفخ الروح فيه، ومتى يكون علاجيا، ومتى يكون ضروريا، وقد اتبعت في سبيل ذلك المنهج النظري المقارن. وقد تبين من خلال البحث أن الإجهاض أو بتعبير أكثر الفقهاء الإسقاط، من المسائل الموجودة والمطروقة عند السلف، وعند فقهاء المذاهب، إلا أنها قد انتشرت في العصر الحديث وكثر الخوض فيها عند سائر المجتمعات الشرقية والغربية، المسلمة منها وغير المسلمة. وقد تعددت العوامل الداعية إليه، فقد يكون علاجيا، وقد يكون جنائيا، وعليه فقد يتوقف الحكم الشرعي للإجهاض على الأسباب الداعية إليه، فما كان مشروعا سببه جاز، وما كان ممنوعا لا يجوز وهذا ما نص عليه الفقهاء في بيان حكمه الشرعي.

**الكلمات المفتاحية:** الإجهاض، الإجهاض تلقائي، الإجهاض علاجي، الإجهاض جنائي، الوسائل، النازلة.

**Abortion**

**Its image, conditions, and jurisprudential ruling**

**A comparative jurisprudential study**

**Radi bin Ali bin Hassan Al-Jaafari Al-Shammari**

**Department of Islamic Studies, Hafar Al-Batin**

**Administration, Kingdom of Saudi Arabia.**

**Email: radi1683@hotmail.com**

# Abstract:

In this research, I tried to uncover and reveal an issue that is one of the most dangerous issues that an individual may be exposed to within himself, his surroundings, and his society. Namely, the issue: "abortion". Its aim: to explain its nature, the extent of its danger, and present its forms, factors and means of its spread.

And an explanation of its jurisprudential ruling before the soul is breathed into the fetus, after the soul is breathed into it, when it is therapeutic, and when it is necessary. For this purpose, I followed the comparative theoretical approach. It has become clear through research that abortion, or in the jurists' more precise words, abortion, is one of the issues that exists and is discussed among the predecessors and among the jurists of the sects, but it has spread in the modern era and has been widely discussed in all Eastern and Western societies, both Muslim and non-Muslim. There are many factors that call for it. It may be therapeutic, or it may be criminal. Accordingly, the legal ruling on abortion may depend on the reasons calling for it. What was legitimate caused by it is permissible, and what was prohibited is not permissible, and this is what the jurists have stated in explaining its legal ruling.

Keywords: Abortion, Spontaneous Abortion, Therapeutic Abortion, Criminal Abortion, Methods, Catarrhal.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين.. الملك الحق المبين.. خلق الإنسان من طين.. وجعل نسله من سلالة من ماء مهين.. وأصلي وأسلم على سيدنا محمّد الصادق الأمين.. المبعوث رحمة للعالمين.. وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

**وبعد**

فقد اقتضى الأمر الإلَهي أن يمتد نمو الخلق جيلاً بعد جيل، وزمناً بعد زمن حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويعود الخلق إلى خالقهم كما بدأهم أوَّل مرة وقد عرف الإنسان أينما كان - هذه الحقيقة فسكن إلى الزوجة بكل ما ينتج عن سكنه لها من آثار ونتائج وأهمها إنجاب الولد، ونموه واستمراره في تسلسل يتكرر مع تعاقب الزمن.

وكما اقتضى الأمر الإلَهي امتداد نمو الخلق فقد اقتضى حماية هذا النمو في كماله من التعدي عليه حيث حرَّم القتل في أي صورة من صوره غير المشروعة، وعظم عقابه لما فيه من منافاة للأمر الإلَهي في استمرار الخلق إلى أجله المسمى.

كما اقتضى الأمر الإلَهي حماية هذا النمو قبل كماله فحرم قتل الجنين لأنه في حكم النفس المؤمنة التي عظم الله شأنها وحرم قتلها ومما شاع بين الناس وفي المجتمعات الغربية والعربية قتل الأجنة بما يسمى بـ (الإجهاض) لأي سبب من الأسباب.

فكان لزاماً تبيين الحكم الشرعي له فهذا البحث يتناول معنى الإجهاض صورته، وحالاته، وحكمه الفقهي «دراسة فقهية مقارنة».

### أهمية البحث:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل و المال) وكذلك بالنسبة لإسقاط الجنين وبما يسمى الإجهاض، يصادم مقصد من مقاصد النكاح؛ وهو تكثير النسل وأيضاً فيه سوء

الظن بالله عز وجل عندما يلجأ إليه بعض الناس خوفاً من تكاليف النفقة، أو تكاليف التربية، أو ما يتعلق بالرعاية وملاحظة الطفل وغيرها.

**أسباب اختيار البحث:**

من أهم أسباب هي خطورة الإجهاض على الأنفس؛ حيث إنه سبب لإهلاك الأنفس، ومما لا شك فيه أن الشرائع السماوية جميعها اتفقت على حفظ الأنفس فقد جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس والإجهاض إخلال لضرورية من هذه الضروريات.

**تساؤلات البحث:**

١-ما هو الهدف الرئيس من الإجهاض؟

٢-هل الإجهاض جائز في جميع الحالات؟

٣- ما هي الوسائل التي تتم فيها عملية الإجهاض؟

**أهداف البحث:**

١-هناك كثير من الأمور التي تلجأ إليها النساء في الإجهاض ومنها قد تكون حملت سفاحاً أو تحديد النسل عند بعض الدول وغيرها الكثير.

٢-الإجهاض في جميع صوره وأطواره لا يجوز إلا لضرروه القصوى وسيأتي الكلام عليه.

٣- تتم عملية الإجهاض بوسائل متعددة قد تكون طبية وتكون بغيرها.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في هذا الموضوع وجدت كثير من المراجع والفتاوى والإحصاءات قد تناولت هذا الموضوع بعينه، فهو موضوع يتناول من ثلاثة جوانب شرعي وقانوني وطبي فأما في الجانب الشرعي فالمسائل فيه كثيرة ومتعددة والجانب القانوني بعض القوانين والدول جعلت له ترتيباً معيناً في مسألة تحديد النسل وغيرها وأما الجانب الطبي فالأبحاث والإحصائيات متعددة،

وأما الكتب الشرعية في هذا الموضوع منها:

١-أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ/ إبراهيم محمد قاسم رحيم رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢-مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية/للدكتور محمد بن علي البار.

٣-الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لفضيلة الشيخ محمد يحيى النجيمي.

**منهج البحث:**

اتخذت دراسة هذا الموضوع على طريقة المنهج النظري المقارن؛ وذلك بما يلي:

بجمع الدراسات والأبحاث النظرية والندوات، والتقارير، والفتاوى المتعلقة بالإجهاض ثم قمت:

بعزو الآيات إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية.

ثم بتعريف المصطلحات الفقهية، وتوثيق المصادر في الحواشي مبتدئاً، باسم الكتاب، ثم المؤلف والجزء والصفحة.

**صعوبات البحث:**

بالنسبة لموضوع الإجهاض فإنه تم التطرق إليه من جميع الجوانب سواءً الشرعية والقانونية والطبية، بل وحتى من الناحية الاجتماعية فلم أجد صعوبة في بحثه.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختياره،

وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وصعوبات البحث.

أما المبحثان فبيانهما كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله وتصور مسألته

وفيه: ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض ووسائله

المطلب الثالث: تصور المسألة كنازلة

المبحث الثاني: حكم إسقاط الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

# المبحث الأول

# تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله وتصور مسألته

## المطلب الأول

## تعريف الإجهاض

### أولا: تعريف الإجهاض في اللغة:

يطلق الإجهاض في اللّغة على: إنزال الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة كان الإنزال بفعل فاعل أم تلقائيّاً. يقال: «أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ»[١]، ويقال: «الولَدُ السَّقْطُ أو ما تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيه رُوحُه من غيرِ أن يَعيشَ.... وجَهَضَه عن الأمرِ كمَنع وأَجْهَضَه عليه غلَبَه ونَحَّاهُ عنه. وأَجْهَضَ: أَعْجَلَ»[٢]

### ثانيا: تعريف الإجهاض اصطلاحاً:

يعرف الإجهاض في الاصطلاح بأنه: هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها، والجنين: ما تحمله المرأة الحامل في رحمها فإن خرج حيا كان ولدا وان خرج ميتا كان سقطا[٣].

وقد عرف الإجهاض في مصطلح الأطباء: بأنه: خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان.[٤]

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج٧، ص٣١.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز بادي، ج١، ص٨٢٤.

(٣) انظر: اجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، ص١٥.

(٤) انظر: كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ابراهيم رحيم ص٨٣.

وعرف أيضا: بأنه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر[١].

كما عرف الإجهاض في مصطلح الفقهاء المعاصرين بثلاثة تعاريف:

١-هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.

٢-هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها.[٢]

٣-هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناءً على طلبها أو رضاها.[٣]

(١) انظر: كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، ابراهيم رحيم، ص٨٤.

(٢) انظر: كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، ابراهيم رحيم، ص٨٧ .

(٣) انظر: أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين (٢٤٥) مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت. نقلا عن كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ابراهيم رحيم. ص ٨٨.

## المطلب الثاني

## أنواع الإجهاض ووسائله

**أولا: أنواع الإجهـــاض:**

الإجهاض ينقسم إلى نوعين وهما:

١. إجهاض طبيعي أو تلقائي.

٢. إجهاض مفتعل أو محرّض، وينقسم إلى قسمين:

أ. إجهاض علاجي مشروع ومسموح به.

ب. إجهاض جنائي غير مشروع وغير مسموح به.

فأما الإجهاض الطبيعي أو التلقائي: هو الإجهاض الذي يحدث بشكل طبيعي دون أي تأثير خارجي وأسبابه داخلية محضة نتيجة أمراض في الأم الحامل والجنين، كالحميات: (الإنفلونزا، والحصبة والملاريا ... الخ)، وكالأمراض الزهرية (والسيلان)، والصدمة العصبية الشديدة[1]

**وأما الإجهاض المفتعل أو المحرّض:**

وهو الإجهاض الذي يحدث بسبب تأثيرات خارجية لإنهاء الحمل، وهو كما مرّ قسمان:

أ. إجهاض علاجي مشروع ومسموح به:

وهو الإجهاض الذي يلجأ إليه الأطباء لإنقاذ حياة الأم عندما تمر في حالة مرضية يستحيل علاجها مع استمرار الحمل وقد تؤدي إلى الوفاة لو استمر الحمل إلى النهاية، كمرضى الكلى بعد فشل محاولات العلاج.

---

(١) بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، بشار شعلان عمر النعيمي، مجلد ٦، عدد ١.

ب. إجهاض جنائي غير مشروع وغير مسموح به:

وهو تفريغ رحم الأم من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة مثل التدخل الآلي أو تعاطي الأدوية والمواد التي تعمل على إخراج محتويات رحم الحامل لسبب غير إنقاذ حياة الأم الحامل، وهذا الإجهاض كثير الشيوع في هذه الأيام بين المتزوجات لتحديد النسل ويجري في معظم حالات الحمل السفاح. [1]

## ثانيا: وسائل الإجهـاض:

من الوسائل المستعملة في الإجهاض المفتعل وهي كثيرة ومختلفة. تقوم المرأة باستعمال هذه الوسائل ولعل من أهم هذه الوسائل وأكترها

**كما يأتي:**

### ١. استعمال الأدوية:

عند فشل وسائل العنف العام ويبقى الحمل قائماً، تنتقل المرأة الحامل إلى استعمال الأدوية التي تؤدي إلى تشنجات عضلية عند الحامل مما يؤدي إلى الإجهاض وتختلف هذه الأدوية حسب مواضع تأثيرها في الجسم على النحو الآتي:

أ. أدوية تؤثر في عضلة الرحم مباشرة فتؤدي إلى حدوث عملية الإجهاض.

ب. أدوية تؤثر على الجسم كلّه بفعلها السام مثل: والزئبق والرصاص، وتؤدي إلى موت الجنين فيطرد من الرحم، ولكن تظهر أعراضها السامة قبل ذلك وقد تؤدي إلى وفاة الأم.

جـ. أدوية مسْهلة تؤثر على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء والذي يؤدي بدوره إلى تقلص شديد في الرحم. وأهم هذه المسهلات

---

(١) ينظر الطب الشرعي والسموميات:ص ١٢١- ١٢٢.

المعوية الحنظل وزيت الخروع وزيت حب الملوك وله من الآثار السلبيّة ما لا يُعد ولا يُحصى.

د. أدوية تباع في الأسواق، وهي عبارة عن هرمونات خاصة بالمبيض.

وبعد هذا إذا فشلت طريقة استخدام الأدوية ومن قبلها طريقة العنف العام ولم تجد المرأة فيهما نفعاً وأخذ الحمل بالتقدم، تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الطريقة الثانية.

**٢. استعمال العنف الموضعي:**

تلجأ المرأة عادة إلى هذه الطريقة في حوالي الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، وخصوصاً في حالات الحمل السفاح، خوفاً من ظهور علامات الحمل فتستخدم العنف الموّجه إلى الرحم مباشرة. (١)

(١) ينظر الطب الشرعي والسموميات: ص١٢٢ - ١٢٤.

## المطلب الثالث

## تصور المسألة كنازلة

### أولا: تصور المسألة:

الإجهاض أو بتعبير أكثر الفقهاء الإسقاط، من المسائل الموجودة والمطروقة عند السلف، وعند فقهاء المذاهب.

إلا أنها قد انتشرت في العصر الحديث وكثر الخوض فيها عند سائر المجتمعات الشرقية والغربية، المسلمة منها وغير المسلمة.

وتصنفيها كنازلة لكثرة وقوعه في هذه الأزمان وتعدد أسبابه وطرقه، فاحتاجت المسألة لمزيد من التأمل والنظر وبحث الوسائل والعوامل المستجدة.

وما أدل على انتشار الإجهاض من الإحصائيات التي تنشر بين فينة وأخرى، فقد وصلت حالات الإجهاض عام (١٩٧٦م) إلى أكثر من خمس وعشرون حالة، ثم زادت بعد ثمان سنوات _أي عام (١٩٨٤م) الى أكثر من خمسين مليون حالة إجهاض [١]

والدول إزاء هذه القضية الشائكة تباينت وجهتها فمنها من سنت القوانين لإباحته وتسهيله إما بدعوى تنظيم النسل، أو تحديده، وإما والعياذ بالله – لمساعدة المنحلات أخلاقياً والمومسات خاصة في الحضارة الغربية.

### ثانيا: نوع النازلة:

الإجهاض وكما يسميه بعض أهل العلم (بالإسقاط) من المسائل المتعلقة بالإناث أساساً وذلك لكون رحم المرأة هو مستقر الجنين ومنشأ خلقه.

وهذه المسألة يطرقها الفقهاء في أبواب مختلفة.

---

(١)انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، محمد إبراهيم النادي، ص٩٦.

## ثالثا: سبب حدوث النازلة

من العوامل التي أدت على انتشار الإجهاض في الزمن المعاصر مقارنة بما سبق في الأزمان الماضية إن اتحدت في غالبها في المضمون إلا أنها تختلف في الانتشار بين بلد وآخر.

### فعند الغرب مثلاً من عوامل الإجهاض:

١- مساعدة المنحلات أخلاقياً والمومسات على ممارسة البغاء بدعوى الحرية الشخصية وتشير الأرقام إلى أن ٨٥٪ من حالات الإجهاض التي وقعت في نيويورك ولندن كان نتيجة انتشار الزنا(١)

٢- تنظيم الأسرة والحد من عدد أفرادها، وذلك اما رغبة محصورة من العائل، وإما توجه حكومي المقصود منه الحد من تنامي السكان، خوفا على اقتصاد البلد

إذ قد بدأت هذه الفكرة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وأول من دعا إليها القسيس الإنجليزي « مالثوس» الذي نشر مقالاً بعنوان: « تزايد السكان وأثره في تقدم المجتمع» عام ١٢١٣هـ - ١٧٩٨م، وزعم أن السكان يزيدون على هيئة متواليات هندسية ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢ بينما لا تزيد الموارد إلا على هيئة متواليات حسابية ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ لذا فإن البشرية حسب تحليله ستواجه مجاعة مروعة إذا استمر لديها هذا الاتجاه في التكاثر ودعا إلى الحد من التناسل بطريق الرهبنة، والامتناع عن الزواج، أو تأخير الزواج حتى لا يزداد السكان بشكل يؤثر على الدخل القومي (٢).

---

(١) انظر: ضبط النسل، د. حسن صالح، (٤٦-٤٧).

(٢) انظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، محمد عبدالقادر، ص١٠ / الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، سيف الدين السباعي، ص٤.

وقد كان أول الدول إباحة للإجهاض بإطلاق الاتحاد السوفيتي ١٩٢٠م ثم تبعها بقية الدول الشيوعية.

وأول دول غير شيوعية تبيح الإجهاض هي اليابان عام ١٩٤٨م حسب طلب الأم، وبدون وجود أي سبب طبي، وذلك بعدما تقدم عدد من النواب الأطباء بالمشروع، بسبب ارتفاع معدلات الإجهاض السري وأضراره على الأم

وفي الدول الإسلامية أول دولة أباح قانونها الإجهاض هي تونس لمن لديه خمسة أطفال، ثم أباحته حسب الطلب خلال الأشهر الثلاثة الأولى، ومنها اليمن الديمقراطية (اليمن الجنوبية سابقاً) في حال زيادة الأطفال عن ثلاثة، وتركيا مع بعض القيود الخفيفة، أما بقية الدول الإسلامية فتحرمه، وتعاقب عليه بالسجن والغرامة، وشطب الطبيب من سجل الأطباء، ما لم يكن هناك خطر يهدد حياة الأم.

٣- الخوف على صحة الجنين أو الأم إذا استمرت حياة الجنين، خصوصا بعد التطور

٤- التقني والطبي الذي أصبح باستطاعته في كثير من الحالات الكشف عن الأمراض المتحققة والمحتملة وايجاد الحلول المناسبة لذلك، وكما هو من المعلوم أن الإجهاض أحد الحلول المطروحة لتلك الحالات التي يتأكد أن بقاء الجنين فيه خطر على حياة الأم، فيكثر السؤال حينئذ عن حكم الاجهاض، ومدى مشروعيته.

٥- عدم رغبة الأم في الحمل في ذلك الوقت، إما انشغالاً بعمل وظيفي أو نوعاً من الترف.

٦- هذه هي أبرز أسباب الإجهاض في المجتمعات الغربية، أما المجتمعات الإسلامية فالعوامل الباعثة لها لإباحة الإجهاض في أغلبها ليس المقصود منها مساعدة المنحلات أخلاقياً كما هو الحال عند الغرب، أما بقية العوامل ففيها

تقارب لاسيما بعد اتصال الحضارات والثقافات. [١]

٧- وأيا كان سبب الإجهاض فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت ببيان حكمه الشرعي قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٢].

***والأصول الشرعية التي جاءت بتقرير هذه المسألة هي:**

١-الأدلة من الكتاب والسنة النبوية الدالة على حرمة الجنين، والواردة في حكم العزل، والإسقاط عموما.

٢-الإجماع الوارد في بعض المسائل كحرمة الاسقاط بعد النفخ بلا ضرورة.

٣-القواعد الشرعية الكبرى المعتبرة كقاعدة الدفع أهون من الرفع.

٤-القياس الصحيح المستعمل في بعض المسائل.

---

(١)انظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، محمد عبدالقادر، ص١٢.

(٢) سورة الأنعام، آية ٣٨.

## المبحث الثاني

## حكم إسقاط الجنين

### المطلب الأول

### حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

يذكر الفقهاء في آرائهم إلى مسألة التخلق ويفرقون في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح وسيأتي ذكره، ونجد الفقهاء يشيرون في كلامهم إلى ثلاثة أطوار زمنية وهي:

١. ما قبل ٤٠ يوماً من الحمل.

٢. ما قبل ١٢٠ يوماً من الحمل.

٣. ما بعد ١٢٠ يوماً من الحمل.

ولم تأت هذه الأطوار الزمنية للحمل اعتباطاً، ولكنها مستنبطة من نصوص القرآن والسنة[١]. ذكر الله تعالى هذه الأطوار الزمنية بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [٢].

المراد بالنطفة في الآية الكريمة المني، وسمي نطفة لقلته، والعلقة: الدم الجامد، وقيل: الشديد الحمرة، والمراد الدم الجامد المتكون من المني، والمضغة: هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة، وهي إما مخلقة أي مستبينة الخلق ظاهرة التصوير، أو غير مخلقة أي لم يستبن خلقها

---

(١) انظر: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور عبد الرحيم عمران: ص٢٩١.

(٢) المؤمنون (١٢، ١٣، ١٤).

ولم يظهر تصويرها. [١]

وقد بين النبي هذه الأطوار الزمنية في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود فقال: حدثنا رسول الله قال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ فإن الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عليه كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عليه الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».[٢]

اختلف أهل العلم في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال:

**القول الأول:** تحريم الإسقاط في جميع الأطوار، وهو قول أكثر المالكية [٣]، وبعض الحنفية [٤] وابن حجر من الشافعية [٥]، وابن الجوزي من الحنابلة[٦]، وقول الظاهرية وهو واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلة هذه القول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [٧].

---

(١) فتح القدير للإمام الشوكاني، ج ٣، ص٥٩٥.

(٢) الجامع الصحيح للبخاري - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - حديث رقم (٣٠٣٦): ٣ج، ص١١٧٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣، ص٨٦.

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٢، ص١١٠.

(٥) فتح الباري ج٩، ص٣٨٦.

(٦) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٠٦.

(٧) سورة المؤمنون آية ١٣

**وجه الاستدلال:** قال الشوكاني رحمه الله: «المراد بالقرار المكين الرحم، وعبر هنا بالقرار الذي هو مصدر مبالغة» [١].

فإذا كانت النطفة محفوظه قد وصفها الله بأنها في قرار مكين، وبأنها أول مراحل الانسان كان القصد إلى استخراجها من قرارها المكين، اتلافا لها وتعديا عليها، ومخالفة لمقصود الشارع من الرحم.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قَضَى في جَنِينِ امْرَأَةٍ من بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ» [٢].

**وجه الاستدلال** قالوا: والجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

وهذا القول مال إليه جمع من الاطباء المعاصرين الذين لهم اهتمام فقهي استنادا الى ان للجنين تحركات وتسمع له نبضات قلب فلا يجوز في هذه الحالة عندهم اسقاطه[٣]

**القول الثاني:** جواز الإسقاط في النطفة والتحريم في بقية الأطوار، وهذا قول عند المالكية [٤] والمذهب عند الحنابلة.[٥]

---

(١) فتح القدير، للشوكاني، ج٣، ص٦٤٩.

(٢) انظر: رواه البخاري كتاب الديات/ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه (٦٣٩٩) ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (٢١٨٥)

(٣) بحث في حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي.

(٤) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٣٣/٥)، حاشية الخرشي (٢٢٥/٢)

(٥) انظر: انظر الانصاف (٤٧٩/١)، ومنهى الإرادات (١٣٧)، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٩٢/١)

=

**أدلة هذا القول:**

**الدليل الأول:** البراءة الأصلية

قال منصور البهوتي مستدلا لقوله: (إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم)[١]

ولم يرد دليل على التحريم حال كونها نطفة بخلاف حال كونها علقة.

**الدليل الثاني:** حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[٢]،

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على العزل والعزل اتلاف للنطفة، فدل ذلك على أن النطفة لا حرمة لها.

**القول الثالث:** جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقا، وهو قول الحنفية[٣]، و الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة[٤].

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** أن كل ما لم تنفخ فيه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه.

**الدليل الثاني:** أن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه.

**القول الراجح:**

لعل الأحرى في المسألة أن يقال:

---

(١)دقائق أولى النهى (١/١٢١).

(٢)البخاري كتاب النكاح باب العزل (٤٨٠٨) مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل (٢٦٠٩)

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٢/٤٩٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٥)،

(٤) انظر: الانصاف (١/٤٩٧).

إن أدلة القول الأول وتعليلاتهم تدل على أن للجنين نوع حرمة.

وأدلة القول الثالث تدل على أن حرمته لا تضاهي حرمة ما نفخت فيه الروح

فلعل الأحرى أن يقال جمعا بين أدلة القولين أن الجنين: أن احتيج لإسقاطه لسبب صحيح أو لمصلحة راجحة كاحتمال كونه مشوها خلقيا أو خوفا على ضرر الام ونحو ذلك قبل نفخ الروح فانه لا حرج في اسقاطه أما غير ذلك فلا يجوز إسقاطه كقصد التخلص من الحمل أو خشية نفقات الولد أو تربيته أو التخفيف من الأولاد أو محافظة على جمال المرأة ونحو ذلك.

والى هذا مال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- إذ يقول: «الذي يترجح لنا في المسألة بأنه لا يلقى حتى ولو قبل الأربعين، إلا إذا كان لحاجة قبل الأربعين، أو لضرورة فيما بين الأربعين إلى نفخ الروح»[1].

□

(١)الممتع، لابن عثيمين، ج١٠،ص٦٥٤.

## المطلب الثاني

## حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح

اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه، لأن في اجهاضه قتل للنفس المحرمة بغير حق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد [١] الذي قال الله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾» [٢].

**والدليل على ذلك:**

لما في ذلك من قتل النفس المعصومة وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [٣].

حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[٤].

**وجه الاستدلال:** وهو عام يشمل كل آدمي فيه روح.

---

(١) الفتاوى (١٠٢/٣٤)

(٢) سورة التكوير، آية: ٨-٩.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم رقم:(٣١٧٥).

## الخاتمة

### وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

هذا ما تيسر بحثه وجمعه من كتب وآراءه العلماء قديماً وحديثاً وكذلك بعض أبحاث الأطباء المهتمين بهذا الشأن.

فنستخلص من هذا البحث بعضاً من النتائج والتوصيات:

### من أهم النتائج:

١- أن الإجهاض يراد منه في الجملة هو: إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.

٢- كذلك أن له عدة أنواع منها ما يكون طبيعياً ومنها ما يكون مفتعلاً ولكل حكمه.

٣- وله عدة وسائل من حيث عمليه الإجهاض كالأدوية أو بطرق أخرى.

٤- اختلف العلماء في إسقاطه الجنين قبل نفخ الروح والأرجح عدم إسقاطه إلا لحاجه.

٥- اتفق العلماء على عدم جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح وأن هذا يعد من القتل العمد إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

### التوصيات:

١-مما يوصى به لابد من نشر حكم الإجهاض وخاصاً عند النساء لأنهن هن المعنيات بهذا الأمر ككونه محرم ولا يجوز فعله.

٢-لابد لمن يمارس مهنة الطب وفي هذا الشأن يكون لديه التأصيل الشرعي عن مثل هذه الأمور

□

## ثبت المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم:**

**ثانيا: المصادر والمراجع:**

١- إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية، د. عباس شومان، دار النشر: دار البيان للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٦م.

٢- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، سيف الدين السباعي، دار النشر: دار الكتب العربية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣- أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين، مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت.

٤- أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، إبراهيم رحيم، دار النشر: مجلة الحكمة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٥- أحكام النساء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٦- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد قاسم، دار النشر: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٩- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، محمد عبد القادر، دار النشر: جهينة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

١٠- تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، د. عبد الرحيم عمران، دار النشر: مجلة

كلية الآداب، جامعة صنعاء، ٢٠٠٩م.

١١- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع آبي الأزهري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥م.

١٣- حاشية الخرشي على مختصر خليل،

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. بشار شعلان عمر النعيمي، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، مجلد ٦، عدد ١.

١٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

١٨- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢١- ضبط النسل أبعاده وآثاره الديموغرافية والاقتصادية، د. حسن عبد القادر صالح، دار النشر: جامعة الكويت، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٢- الطب الشرعي وعلم السموميات، د. فؤاد غصن، دار النشر: مطبعة السبيل، ٢٠١٩م.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٧- المعتمد في فقه الإمام أحمد، للإمام ابن حمدان الحراني، دار النشر: دار المنهاج القويم، الطبعة: الأولى٢٠٢٤م.

٢٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.